

Distr.: General
31 July 2010
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

رسالة مؤرخة ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ موجهة إلى رئيس اللجنة من القائم بالأعمال بالنيابة لهندوراس لدى الأمم المتحدة

رداً على رسالتكم المؤرخة ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ التي طلبتم فيها من
هندوراس تقديم آخر المعلومات لتيسير عملية إعداد تقرير لجنة مجلس الأمن عن تنفيذ القرار
١٥٤٠ (٢٠٠٤) بحذافيره، تجدون طيه المعلومات ذات الصلة التي طلبها مكتبكم من
سلطات هندوراس.

ويرجى منكم تعميم هذه الرسالة ومرفقها كوثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) ماركو أ. سوازو

نائب الممثل الدائم

القائم بالأعمال بالنيابة



مرفق الرسالة المؤرخة ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ موجهة إلى رئيس اللجنة من القائم بالأعمال بالنيابة لهندوراس لدى الأمم المتحدة

معلومات إضافية على المصفوفات: تحليل لترك خانات فارغة أو عدم إدراج معلومات معينة في المصفوفات النهائية

ليس لدى هندوراس أسلحة دمار شامل ولا تنتجها. ولا تنتج دولة هندوراس أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية أو وسائل إيصالها، وهي، بالتالي، لا تقدم أي شكل من أشكال الدعم سواء إلى أي جهات من الدول أو جهات من غير الدول تحاول تطوير هذا النوع من الأسلحة أو وسائل إيصالها، أو حيازتها أو صنعها أو امتلاكها أو نقلها أو استخدامها.

عدم إدراج معلومات بشأن الصكوك الدولية

إن دولة هندوراس، كونها طرفاً في معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة ثلاثيلوكو) واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة وسائر الصكوك الدولية ذات الصلة بقرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، تؤكد للجنة من جديد التزامها بمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل وبإزالتها، نظراً لما تمثله من خطر يتهدد السلم والأمن في العالم.

عدم إدراج معلومات بشأن حظر الأسلحة البيولوجية والكيميائية والنووية ووسائل إيصالها

لا يوجد في هندوراس قانون محدد يعالج مسألة حظر الأسلحة البيولوجية والكيميائية والنووية ووسائل إيصالها، لأنها لا تنتج هذا النوع من الأسلحة ولا تستخدمه. غير أنه بغية التقيد بمختلف المعاهدات والاتفاقيات والبروتوكولات التي وقعتها وصدقت عليها حكومتنا، تنص المادة ١٦ من الدستور على أن جميع المعاهدات والاتفاقيات والبروتوكولات وسائر الصكوك التي توقعها وتصدق عليها حكومة هندوراس تصبح جزءاً من قانوننا المحلي. إضافة إلى ذلك، تسري قوانين أخرى ذات صلة بهذه الاتفاقيات تشمل ما يلي:

(أ) قانون استخدام الأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات والمواد الأخرى ذات الصلة بها؛

- (ب) القانون الذي يحظر إنتاج الألغام المضادة للأفراد و أجهزة تعطيل الكشف عنها أو القطع الخاصة بها، وشراءها وبيعها واستيرادها وتصديرها ونقلها واستخدامها؛
- (ج) قانون مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وسائر المواد الخطرة؛
- (د) قانون الشرطة؛
- (هـ) قانون الجمارك؛
- (و) قانون مكافحة الجريمة المنظمة.
- وبغية إنفاذ القوانين الآتية الذكر وفرض العقوبات الجنائية والمدنية، يتضمن نظامنا القانوني قوانين جزائية ومدنية وتجارية.

عدم إدراج معلومات بشأن تدابير المراقبة

لا تنتج هندوراس أسلحة كيميائية أو بيولوجية أو نووية ولا تستخدمها. ولذلك، لم تعتمد أي تدابير أو تنشئ أي مرافق للتأكد مما يتم إنتاجه واستخدامه وخزنه ونقله منها. وإذا ما شاءت جهات فاعلة من غير الدول أو أفراد آخرون أو مجموعات أخرى استخدام أراضيها لنقل أي من هذه الأسلحة، فإن القانون الأساسي مثل الدستور وجميع المعاهدات والاتفاقيات والبروتوكولات الموقعة والمصدق عليها وسائر القوانين المذكورة أعلاه، يوفر الإطار القانوني الذي يغطي كل هذه المسائل، بما فيها المواد البيولوجية والكيميائية والنووية التي يمكن استخدامها لإنتاج هذه الأنواع من الأسلحة.

الفراغات ذات الصلة بمراقبة الحدود وضبط الواردات/الصادرات والشحن وإعادة الشحن

إن المديرية التنفيذية للإيرادات، وهي الوكالة الوطنية المكلفة بحماية الضرائب وهيئة لا مركزية تابعة لوزارة المالية، تتولى مسؤولية إدارة كل الجمارك في البلد، ومسؤولية مراقبة الاستيراد والتصدير والشحن وإعادة الشحن. وتتولى هذه المديرية، بدعم من الشرطة الحدودية، مراقبة جميع المنتجات التي تدخل إلى البلد وتخرج منه على الحدود. وتنسق مسائل الأمن ذات الصلة بعمليات الاستيراد/التصدير والشحن وإعادة الشحن التي تنفذ على النقاط الجمركية والحدود. كما تقيم اتصالات مع الوكالات الحكومية والبلديات والهيئات الجمركية في بلدان أخرى، وبخاصة في أمريكا الوسطى، بغية تنسيق الأنشطة ذات الصلة بهذا المجال.

أما بالنسبة للمواد الكيميائية والبيولوجية والنووية والإشعاعية، فإن الإدارة العامة للجمارك توفر الموارد البشرية التي تمتلك خبرة في الكشف عنها. وقد وُضعت نظم ومعدات شديدة التطور في مرفأ "بويرتو كورتيس" الرئيسي ليتسنى الكشف عن العوامل البيولوجية والنووية والإشعاعية والكيميائية.

والإدارة العامة للجمارك على اتصال دائم بالهيئات الجمركية في بلدان أخرى ومنظمات دولية من أجل الحصول على أي معلومات ووثائق تساعد، في إطار التعاون الدولي، على الكشف عن عمليات الاتجار والسمسرة غير المشروعة بالأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية والمواد المتصلة بها، من بينها وسائل إيصالها، وعلى منعها ومكافحتها، ومن أجل توفير هذه المعلومات والوثائق.

علاوة على ذلك، لدى مكتب النائب العام الإطار القانوني للتحقيق في عمليات الإرهاب وتكديس الأسلحة والاتجار بها، بغرض تفكيك المنظمات الإجرامية الضالعة في الاتجار بالأسلحة والحيولة دون تنامي المنظمات الإرهابية، وذلك عبر ممارسة السلطات الممنوحة لها قانوناً لمكافحة الجريمة المنظمة.

وفي ما يتعلق بقائمة السلع الخاضعة للمراقبة، وبالتحديد منح التراخيص والمراقبة المالية وسلطة منح التراخيص على الصعيد الوطني في مجال الأسلحة الكيميائية والبيولوجية النووية والمواد المتصلة بها، فإن الحكومة تعمل على توفير إطار قانوني لإنشاء مكتب وطني للتنسيق مع منظمة حظر الأسلحة الكيميائية بغية سد هذه الثغرة في قوانيننا.